

أمر عدد 2102 لسنة 2002 مؤرخ في 23 سبتمبر 2002 يتعلق بالمصادقة على انضمام الجمهورية التونسية إلى الاتفاقيتين المتعلقتين بالجولان بالطرقات وعلامات الطريق.

إن رئيس الجمهورية،

بعد الاطلاع على دستور الجمهورية التونسية وخاصة الفصل 32 منه، وعلى القانون عدد 64 لسنة 2002 المؤرخ في 23 جويلية 2002 المتعلق بالموافقة على انضمام الجمهورية التونسية إلى الاتفاقيتين المتعلقتين بالجولان بالطرقات وعلامات الطريق، وعلى الاتفاقيتين المتعلقتين بالجولان بالطرقات وعلامات الطريق المعتمدين بفيانا في 8 نوفمبر 1968.

يصدر الأمر الآتي نصه :

الفصل الأول : تمت المصادقة على انضمام الجمهورية التونسية إلى الاتفاقيتين المتعلقتين بالجولان بالطرقات وعلامات الطريق المعتمدين بفيانا في 8 نوفمبر 1968.

الفصل 2 - عند إيداع وثائق الانضمام تقوم حكومة الجمهورية التونسية في نفس الوقت بإيداع التحفظات الملحقة بهذا الأمر.

الفصل 3 - وزير الشؤون الخارجية مكلف بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 23 سبتمبر 2002.

زين العابدين بن علي